عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

عبء الإثبات في الدعوى العمومية

(دراسة مقارنة)

مي عبد الرحمن رمزي

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438هـ - 2017م

عبء الإثبات في الدعوى العمومية

(دراسة مقارنة)

إعداد:

مي عبد الرحمن رمزي

بكالوريوس قانون – الجامعة الأردنية، 2003

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الدراسة استكمالا لدرجة الماجستير

في القانون العام من كلية الحقوق / جامعة القدس

القدس / فلسطين

1438هـ – 2017م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير القانون

إجازة الرسالة

عبء الإثبات في الدعوى العمومية

(دراسة مقارنة)

إعداد: مي عبد الرحمن رمزي

الرقم الجامعي: 2112580

المشرف: د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:4 /2017/1من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم

1- رئيس لجنة المناقشة د. جهاد الكسواني التوقيع:

2- ممتحناً داخلياً د. عبد الله نجاجرة التوقيع:

3- ممتحناً خارجياً د. نائل طه التوقيع:

القدس/فلسطين

1438هـ - 2017م

إهداء:

إلى والديّ

إلى روح والدي الطاهرة براً به .... وإعترافاً بفضله

إلى والدتي نور عيني .... براً بها ووفاءً لعطائها

إلى زوجي .... عماد حياتي

إلى إبنتي الحبيبتين .... مجد وزينة

إلى كل من أقدر وأحترم

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: مي عبد الرحمن رمزي

التوقيع: 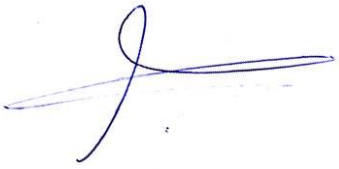

التاريخ:2017/1/4

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم
بداية أستهل قولي بشكر الله وحمده والثناء عليه لتوفيقي في إتمام هذا العمل المتواضع.
إلى أستاذي الفاضل الدكتور جهاد كسواني والذي شملني بالإشراف والتوجيه ودعمي معنوياً والذي لولاه ما رأى هذا العمل النور .... مع إحترامي وإجلالي وخالص تقديري.
أتوجه بالشكر إلى كل من دعمني معنوياً في إنجاز هذا البحث المتواضع وإلى جميع من دعموني وساندوني وعلى رأسهم رئيس النيابة العامة الموقر الأستاذ أشرف مشعل .... والذي دعمني على مستوى العمل مما أدى إلى إكتمال هذه الرسالة عسى أن يحفظه الله ويديم عليه كامل الصحة والعافية.
وأخيراً أتوجه بجزيل الشكر لجامعة القدس (أبوديس) ولجميع أساتذتي في كلية الحقوق المحترمين الذي قدموا لي الدعم والمشورة طوال سنوات دراستي لديهم فلهم مني كل التقدير وفائق الاحترام.

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الإثبات في الدعوى العمومية والذي يعتبر أحد النتائج الهامة المترتبة على مبدأ قرينة البراءة التي يفترض تسلح كل مواطن بها منذ بداية الدعوى العمومية حتى إنتهائها بمعنى إلقاء العبء على كاهل سلطة الاتهام الأمين على تلك الدعوى ومن يناط به سلطة تحريكها ومباشرتها وفق اجراءات تضمن احترام حقوق المتهمين الذين لا يفترض بهم تقديم دليل براءتهم فالبينة على من يدعي وخلاف العكس فيقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات الجريمة وكافة أركانها وعناصرها وكذلك إثبات صحة إسنادها للشخص المتهم وبعد ذلك أوضحت الدراسة دور النيابة العامة في إثبات عدم إنقضاء الدعوى العمومية وأنها لا زالت نابضة بالحياة حتى تتمكن من المضي قدماً في تحقيقاتها .

كما وعرضت الدراسة الإستثناء على الأصل المفترض وهي القرائن بإختلاف أنواعها ومدى الأثر الذي تقوم به في نقل عبء الإثبات من سلطة الإتهام إلى المتهم ومن جانب المتهم إلى سلطة الإتهام أحياناً أخرى ضمن إطار يستعرض الواقع العملي لممارسات النيابة العامة في عبء الإثبات.

هدفت تلك الدراسة إلى وضع تصور واضح لدور النيابة العمومية في تحمل أعبائها بعبء إثبات الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومقارنة أحكامه مع ما أخذ به كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من جهة، وقانون الإجراءات الجنائية المصري من جهة اخرى.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها قصور دور النيابة العامة بتحمل عبء إثبات الدعوى العمومية في فلسطين.

توصلت الدراسة إلى أن سلطة الإتهام لا تطبق أحكام القانون بشكل كامل وهذا يدلل على عدم إدراك أعضاء النيابة العامة لمفهوم قرينة البراءة، وعدم توافر الأمور اللوجستية لهم للنهوض بدورهم على أكمل وجه من كتبة، وعدد أعضاء، بالإضافة إلى نقص إمكانيات مأموري الضبط القضائي، وعدم تنفيذهم للعديد من المذكرات التي يؤدي تأخير تنفيذها لإهدار حق المجتمع وعقاب الجناة.

وفي النهاية أوصت الدراسة إلى وجوب سن فصل كامل في الإثبات الجنائي، وإجراءاته، في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وتكليف سلطة الإتهام بتحمل أعبائها كاملة في الإثبات الجنائي.

The Burden of Proof in Public lawsuit (Comparative Study)
Prepared by: Mai Abdel Rahman Ramzi.
Supervisor: Dr. Jihad Al-kiswani

Abstract

This study examined the subject of proof in public proceedings, which is one of the important results of the principle of presumption of innocence that assumes every citizen of arms since the start of the public proceedings until its completion in a sense placing the burden on the authority of that case and the indictment of entrusted power to move and in accordance with procedures to ensure respect for the rights of the accused who are supposed to provide evidence of their innocence, the evidence of claims other than the contrary, rests with the authority to indict the burden of proving all the elements of the crime and its elements as well as validate Assigned to the accused and then study the role of prosecutors in proving lack of expiry of public proceedings and it's still vibrant so you can proceed with their investigation.

The study was presented as an exception to the supposed origin and kinds of evidence and the extent of the impact in shifting the burden of proof of authority to indict the accused and the accused into power sometimes charge under review the practice of prosecutorial practices on burden of proof.

The study aimed to develop a clear vision of the role of public prosecution in divesting the burden of proof in criminal procedure law, compared with what took him all of the Jordanian Code of criminal procedure on the one hand, and the Egyptian Code of criminal procedure.

The study adopted the descriptive analytical approach and integrated comparison curriculum and it found a set of results the most important was the deficiency of the role of public prosecution to bear the burden of proving the case in Palestine. The study found that the provisions of the Act not apply accusation authority fully this demonstrates a lack of understanding of the prosecutors of the concept of the presumption of innocence, and lack of logistics to them to promote their role to the fullest of his books, and the number of members, in addition to the lack of possibilities for judicial officers, not to implement many of the memos that cause delay for wasting the community right and punish the culprits.

At the end, the study recommended the enactment of a whole chapter on criminal evidence and procedure, the preliminary inquiry stage, entrusting the charge complete divesting in criminal evidence.

المقدمة

قال رسول الله (ص):((لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)).[1]

يخضع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والشكلي لمبدأ الشرعية والذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة، لتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية سواء في نصه على جرائم وعقوبات محددة لها ((تحت ما يسمى الشرعية الموضوعية أو إجراءات محددة، بصدد الإستيفاء من مرتكب هذه الجرائم (الشرعية الاجرائية)، وتقوم تلك الاجراءات الجنائية على دعامات قوية تضمن للأفراد حرياتهم الشخصية ومن أهم هذه الدعامات إفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فترقى تلك القرينة لمستوى اليقين، ولعل أهم ما يترتب على هذا المبدأ هو تحقيق التوازن بين مصلحتين أولاهما: مصلحة الفرد في صيانة حريته الشخصية وعدم المساس بها، ومصلحة المجتمع في إقتضاء حقه في العقاب فإذا كان المرء يستطيع منع نفسه من إرتكاب جريمة فلا يمكنه أن يضمن تجنب مخاطر الإتهام بإرتكاب جريمة، ويظهر ذلك جلياً من اللحظة التي تبدأ فيها سلطة الإتهام بجمع الأدلة وتمحصيها وإتخاذ ما يلزم من تحقيقات لإثبات الإتهام، وتلك الإجراءات قيدها – قانون الإجراءات الجزائية والتي يعلوها القانون الأساسي – بقيود تأكيداً وتأييداً لمبدأ البراءة المفترضة .

تعد الجريمة من المشكلات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الإنساني منذ قديم الزمان، حيث يخبرنا الله عز وجل في القران الكريم عن قصة أبناء سيدنا ادم – عليه السلام –قابيل وهابيل حيث قال عز وجل"واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق، إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فقال لأقتلنك، قال إنما يتقبل الله من المتقين، لئن بسطت يدك إلي لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك،

[1] الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، صحيح البخاري، ج.2. ط.1.، 2003م، مكتبة الصفاء الحديث رقم 4552، ص.402.

إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه، فأصبح من الخاسرين) [1]"

وبوجود الجريمة وجد العقاب كجزاء عن إرتكابها ونظراً لإرتباط الجريمة بحقوق الإنسان فقد كان النتيجة وجود المسؤولية عن إلحاق الأذى بالأخرين، حيث من يضر بحقوق الآخرين يوقع بحقه عقاب يؤثر في حقوقه لأن هدف العقوبة أسمى من أن تكون مجرد عقاب ، فوجود العقاب حماية لأرواح الناس وحقوقهم من كل تعد ، وفيها إصلاح وتهذيب وتأهيل لنفس المجرم كي يعود للمجتمع مواطناً صالحاً وبه تكون المساواة والتوزان السليم بين الحقوق فكان العقاب في بداية الأمر بطريق فردي من المجني عليه أو أهله وعشيرته كان كل يأخذ حقه بيده وعن طريق أقربائه حيث كان الطغيان في استيفاء الحقوق مما أدى إلى إمتداد الجريمة ، إلا أن أساليب المفكرين القدامى في مواجهة هذه القضية كانت تقوم على التنكيل بالشخص المذنب بإعتباره خطراً يهدد سلامة وأمن المجتمع ، إلا أن هذا الأسلوب لم يفلح وأستمرت المحاولات حتى جاءت مبادئ التربية الحديثة تنادي بضرورة نبذ فكرة العقاب للمذنبين ، وأصبح الإتجاه إلى تقويم سلوك هؤلاء الأفراد ، كي يصبحوا أفراداً أسوياء ، يفيدون المجتمع ويساهمون في تطوره ورقيه وإزدهاره [2] ، وبمرور الزمن ووجود الدولة تطورت النظرة العقابية بعد طول غياب التنظيم وبالتالي الإنتقال من الثأرية إلى الإصلاح والتهذيب وإحترام الإنسانية ، حتى في الدولة القديمة كانت مقتصرة على تنفيذ العقوبة وبأي صورة كانت وبالنتيجة كان الفشل للمجرم بعد خروجه إلى المجتمع ، أما في الدولة الحديثة وسياستها الجنائية الحديثة، فقد تغير الحال حتى تغير اسم مكان تنفيذ العقوبة من السجن إلى مركز التأهيل والاصلاح؛ الذي يمكن للمحكوم عليه العمل فيه أثناء تنفيذ العقوبة ليرد صالحاً إلى مجتمعه، والمجتمع – ممثلاً بالنيابة العامة – له الحق في معاقبة كل مجرم إرتكب جريمة، وهذا يتطلب من

---

[1] المائدة.(30-27)

[2] محمد ابوحسان، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة، مكتبة المنار، ط.1، الزرقاء – الاردن ،1987، ص.163.

السلطات العامة والجهات المختصة البحث والتحري عن المجرم وإلقاء القبض عليه لمحاكمته لاحقاً وإدانته بالعقوبة المحررة، قانونا، والدعوى العمومية هي وسيلة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة وهي التي تبرز الصبغة القضائية لرد الفعل الإجتماعي الذي تثيره الجريمة ضد المجرم .

وبالرغم من أن الظاهرة الإجرامية قديمة النشأة، إلا أنها تمثل مشكلة أساسية، حيث تضاعفت آثارها وأساليبها في المجتمعات المعاصرة، وبصورة متزايدة وبشكل ملفت للنظر.[1]

تعرف الجريمة لغة: الجرم، التعدي، الذنب، والجمع أجرام وجروم. وهو الجريمة وقد جرم، يجرم جرماً – واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم .وفي الحديث" :أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يجرم عليه فجرم من أجل مسألته."

الجرم :الذنب، وقوله تعالى":حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك يجزى المجرمين ."قال الزجاج :المجرمون هنا والله أعلم الكافرون لأن الذي فكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والإستكبار عنها.

الجارم :الجاني والمجرم :المذنب.[2]

وتعرف في الإصطلاح الشرعي بأنها :

"محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير."

ولها عند التهمة حالة إستبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها أو صحتها حال إستيفاء الأحكام الشرعية.[3]

ويعلق الدكتور عبد القادر عودة على هذا التعريف بعد ما أورده في كتابه بقوله:

---

[1] احمد السنهوري، الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة، مركز السوق، الطبعة الثانية، 2000، القاهرة، ص.15.

[2] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، الطبعة الاولى، 2000، المادة 5

[3] علي بن محمد الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد، 1989، ص.333.

والمحظورات: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة .[1]ويعلق د. محمد أبو حسان على تعريف الماوردي للجريمة بقوله:

ويلاحظ أن تعبير الحد الوارد في التعريف يشمل القصاص وأن الجرائم والحدود والقصاص هي محرمة تحريماً مؤبداً ولا يمكن إباحة إرتكابها بعكس جرائم التعزيز حيث تكون صلاحية تحديد هذه الجرائم من إختصاص الحاكم.

وعرّف الفقيه جارو الجريمة بأنها (كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره إستعمال حق ولا أداء واجب)[(2)] ، وعرّفها آخرون (بأنها عمل أو إمتناع عن عمل يرتب القانون على إرتكابه عقوبة [(3)] (أو هي) سلوك – فعل أو إمتناع – غير مشروع أخل بمصلحة أساسية، صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً إحترازيا) [4].

ومن خلال ما سلف نرى أن هناك الكثير من التعاريف، وبهذا يمكن أن تعرف الجريمة قانونا بأنها عبارة عن سلوك غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية آثمة يرتب القانون عليه عقوبة محددة .

وأما سلطة الإتهام :فهي النيابة العامة دون منازع على الرغم من أن بعض القوانين أضافت المدعي بالحقوق المدنية بإعتباره مدع في الدعوى الجنائية، وتختلف الدعوى المدنية عن الجنائية.

[1]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، دار احياء التراث العربي، ط.4، بيروت، 1405هـ، ج.1، ص.66.
[2]كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، ج.1، ط.2، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص.27.
[3]محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1983، ص.35.
[4]كامل السعيد، شرح الاحكام العامة، مرجع سابق، ص.28.

فالعبء لغة تعني الحِمّل والثقل والعدل، والعبء يعني المثل والنظير، وجمعه أعباء، كما جاء في لسان العرب :العبء بالسكر تعني :الحمل والثقل من أي شيء كان، والجمع الاعباء، وهي أعبـــاء وأثقال، وجاء في الصحاح " :العبء :الحِمل، والجمع الأعباء، وجاء في أساس البلاغة: العـــبء: الحمل الثقيل، وجاء في تاج العروس: العبء يعني الحمل من المتاع وغيره، والثقل من أي شيء كان، والجمع الأعباء، وهي الأثقال، كما جاء في المصباح المنير: العبء مهموز مثل الثقل وزناً، واحملت أعباء القوم :أي أثقالهم من دين وغيره[1].ويعرف الإثبات إصطلاحاً علـــى أســـاس أنـــه مصطلح قانوني بأنه عملية الإقتناع بأن واقعة ما قد حصلت أم لم تحصل، بناء على حصـــول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو هو النتيجة التي تحققت بإستعمال وسائل الإثبات المختلة، أي إنتاج الدليل، أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

ويعرف عبء الإثبات بأنه: هو مركب إضافي مكون من كلمتين " :عبء " و " إثبـــات"، وللوقوف على المعنى الحقيقي للمصطلح، فإنه من الضروري أن نعرف مكوناتـــه، لأن معرفـــة المركب تتوقف على معرف الأجزاء التي يتركب منها، وعليه سيتم تعريف مصطلح الإثبات على النحو الآتي :

أولاً :ماهية الإثبات في اللغة :ثبتْ الشيء ثباتاً وثبوتاً، أي الأمر عنده تحقق وتأكد، ثبت الحق :أكده بالبينات، وأثبت الحق: ثبتهُ، وثابتَ الأمر أي :عرفه حق المعرفة، أستثبت وتثبت في الأمر والرأي: تأنى فيه، أي شاور فيه وفحص عنه، وتعني :الحجة والبرهان، يقال " :لا أحكم إلا بثبتٍ، والأثبات : هم ثقات القوم، فيقال " :فلان ثبت من الإثبات"، وهو مجاز على حد قولهم " :فلان حجة "إذا كـــان ثقة في روايته، الإثبات :الإيجاب، ضد السلف وكذلك النفي[2].

[1] محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص.81.
[2] محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد الاثبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000، ص.81.

ويسمى تأكيد وجود الحق بالبينة إثباتاً، والبينة هي الدليل والحجة، ويسمى الدليل إثباتاً، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلاً بين المتداعين، ويعني الإثبات على هذا الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة.

أما فيما يخص التعريف الاصطلاحي لعبء الإثبات، فنجد أن هناك تعاريف عديدة تصب في هذا الموضوع نذكر منها ما يلي: يقصد بعبء الإثبات: تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا؛ لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وإنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلاً، لأن من كلف به قد لا يكون مالكاً للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى إحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[1]،وكذلك فإن الإثبات يُعرف بأنه: الإثبات هو إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع.[2]

وبهذا يمكن إستقصاء تعريف الإثبات بأنه واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه؛ أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه، وينازعه، يجعل المكلف بهذا العبء في مركز دون مركز خصمه.[3] هذا ويرى الفقيه الفرنسي Boulanger أن هناك من المبادئ القانونية، ما تناولته الكثير من المراجع كمسلمات يرى فيها البعض مجرد إعمال للمنطق والبداهة، ومن بين هذه ترد مسألة عبء الإثبات، وكان القصد من وراء ما قاله هذا الأخير، هو بيان دقة وصعوبة إعمال ما إستقر عليه الأمر في تحديد المكلف بعبء الإثبات، رغم بساطة الصيغ المحددة له سواء كانت تشريعية أو فقهية[4] ؛ والجدير بالذكر أن تحديد المسؤول عن

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1992، ص.18. ابو الوفا ابراهيم، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل البراءة، رسالة، الشريعة والقانون، القاهرة، 1988، ص.47.

[2] مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص.19. علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دارسة مقارنة، ط.1، 1994، ص.130. عبد الرازق السمهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج.2، دار النشر للجامعات، 1956، ص.19.

[3] مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دارسة مقارنة، رسالة القاهرة، 1985، ص.9.

[4] محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص.22.